



صكوك دبيّ دي أو أف الحكومية المستحقّة في الفترة ٢٠٢٢م-٢٠٣٠م ”تقييم شرعي“

- أ. د جمال بن أحمد بن زيد الكيلاني*
د. معاذ بن عبدالله بن إبراهيم صالح*

المخلص:

هدفت الدراسة إلى تقييم صكوك دبيّ دي أو أف الصادرة عن حكومة دبيّ تقييماً شرعياً، وذلك بالبحث في مدى تأثير تعهّد حكومة دبيّ بإعادة شراء العين المباعة إلى شركة دبيّ دي أو أف بمثل سعر البيع، كما هدفت إلى التحقق من إمكانية كون الصفقة الكلية المكونة من مجموعة العقود من صور التحايل على الربا. وقد اتّبعنا الدراسة المنهج الوصفي المقارن، وذلك باستقراء واقع صكوك دبيّ دي أو أف، ومقارنتها بالآراء والمعايير الشرعية في المسألة. وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: تخريج صكوك دبيّ دي أو أف على بيع الاستغلال لتحقيق جميع عناصر بيع الاستغلال فيها. واستبعاد أن تكون من صور بيع العينة العكسية على الرغم من اجتماعها في المقصود والغاية؛ وذلك لوجود اختلافات شكلية عديدة بينهما، كما أنّ تعهّد حكومة دبيّ بإعادة شراء العين بمبلغ مساوٍ للمبلغ المطلوب لإطفاء صكوك دبيّ دي أو أف والذي يساوي القيمة الاسمية لها يجعلها من صور التحايل على الربا.

الكلمات المفتاحية: صكوك دبيّ دوف، بيع الاستغلال، إجارة العين لمن باعها، صكوك الإجارة.

* ١- أستاذ دكتور في الفقه الإسلامي المقارن- عميد كلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية.

* ٢- أستاذ مساعد في الاقتصاد الإسلامي والقانون- قسم المصارف الإسلامية بجامعة النجاح الوطنية.



Dubai Government Sukuk Due in the Period 2022-2030 "Shariah Evaluation"

Professor. Jamal Ahmed Zaid Al-Kilani*¹
Dr. Muath Abdallah Ibrahim Saleh*²

Abstract:

The purpose of this study is to evaluate the Dubai Dof Sukuk from a Shariah perspective. It examines the impact of the Dubai government's commitment to repurchase the sold assets at the same selling price and investigates whether the overall transaction, composed of a group of contracts, circumvents the prohibition of riba (usury).

The study uses a descriptive comparative approach, analyzing the Dubai Dof Sukuk and comparing them to Shariah's opinions and standards.

The study has found that Dubai Dof Sukuk is designed as an exploitation sale, and cannot be adapted as an inverse Bay' al-inah due to the formal differences between them. Additionally, the Dubai government's commitment to repurchase the asset at its face value to extinguish Dubai Dof Sukuk makes it one of the ways of circumventing usury (riba).

Keywords: Dubai DOF Sukuk, Exploitation sale, Lease Sukuk.

*1- Professor of Comparative Islamic Jurisprudence - Dean of the Faculty of Sharia at An-Najah National University.

*2- Assistant Professor of Islamic Economics and Law - Department of Islamic Banking at An-Najah National University.

المقدمة

تعدّ صكوك الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات الحديثة نسبياً لعقد الإجارة في أسواق الأوراق المالية الإسلامية، ويعدّ سوق دبي الماليّ واحداً من هذه الأسواق التي يندرج فيها مثل هذا النوع من الصكوك، وذلك بعد تحوّلِهِ إلى سوق إسلامية في العام ٢٠٠٦م، وقد عمدت حكومة دبيّ إلى الاعتماد على صكوك دبي دي أو أف للحصول على السيولة النقدية، وذلك ببيع أصول تملكها إلى مجموعة من المستثمرين، ومن ثم استئجارها، وانتهاء بإعادة شرائها بمثل ثمن البيع، وهي بذلك تحقّق منفعتها بتحصيل السيولة، كما يحقّق المستثمرون منفعتهم بتحصيل مبالغ الإجارة التي تمثّل العائد على الصكوك. وعلى الرغم من توصيف صكوك دبي دي أو أف في النشرة الأساسية بأنّها صكوك إجارة إلاّ أنّها تُدرج في قطاع الدين في سوق دبي الماليّ.

وبمراجعة واقع صكوك الإجارة فإنّه من الملاحظ أنّ في العديد من هذه التجارب مثلت الإجارة جزءاً من صفقة أكبر تشمل بعض العقود الأخرى كالبيع وإعادة الشراء، وفي ضوء ذلك سعت دراستنا إلى تقييم صكوك دبي دي أو أف تقييماً شرعياً، اعتماداً على آراء الفقهاء والمجامع الفقهية في المسائل ذات العلاقة.

مشكلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة على التساؤل الآتي: ما مدى موافقة صكوك دبيّ دوف ودبيّ دي أو أف الحكومية لضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية؟
والذي يتفرع منه التساؤلان الآتيان:

١. ما مدى تأثير تعهّد الحكومة بإعادة شراء العين بمبلغ مساوٍ للمبلغ المطلوب لإطفاء صكوك دبي دوف ودبي دي أو أف الحكومية في شرعية المعاملة؟
٢. هل تُعتبر صكوك دبي دوف ودبي دي أو أف الحكومية في ضوء المقصود منها ومآلاتها من صكوك الإجارة أم من صور التحايل على الربا؟

فرضيات الدراسة:

تفترض الدراسة ما يلي:

١. إنّ صكوك دبيّ دوف ودبي دي أو أف الحكومية تمثل إحدى صور التحايل المفضي إلى الربا.
٢. إنّ تعهّد الحكومة بإعادة شراء العين بمبلغ مساوٍ للمبلغ المطلوب لإطفاء الصكوك ينقلها من صكوك الإجارة إلى بيع العينة.

منهجية الدراسة:

سيتبع الباحثان في الدراسة لاختبار مدى صحة فرضياته المنهج الوصفيّ التحليليّ المقارن، وذلك باستقصاء واقع الصكوك الصادرة عن حكومة دبيّ والمتداولة في سوق دبيّ الماليّ، ومن ثمّ مقارنتها بالأراء الفقهيّة في المسألة بغية الوصول إلى حقيقة هذه العقود من منظور شرعيّ.

ولتحقيق ذلك قام الباحثان بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: الإطار النظري لمفهوم صكوك الإجارة.

المطلب الثاني: صكوك دبيّ دي أو أف الحكومية وتحليلها.

المطلب الثالث: التقييم الشرعي لصكوك دبي دي أو أف الحكومية.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاع الباحثين، فإنّ أهمّ الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع تتمثّل

بالآتي:

دراسة سيف محسن قائد، بعنوان: "الصكوك الإسلامية: وجهة الإمارات نحو تدويل الاقتصاد الإسلامي"، مجلة عجمان للدراسات والبحوث، م.١٩، ع.٢. الإمارات، ١٤٤٢هـ. وقد هدفت الدراسة إلى توضيح مدى كفاية التشريعات الحديثة التي تُعنى بالصكوك الإسلامية، وفي سبيل ذلك تمّ تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الشركات التجارية الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥، والقرارات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية والسلع بشأنها وأبرزها القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الصكوك الإسلامية، وتتمثّل إضافة دراستنا في كونها تبحث في صكوك دبي دي أو أف في الجانب الشرعي، بينما بحثت دراسة قائد في البيئة القانونية المحيطة بالصكوك الإسلامية في دولة الإمارات.

-دراسة عبد المجيد دية، بعنوان: "تحو نموذج إسلامي لصكوك الإجارة في الإجارة المنتهية بالتملك"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات-سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، م. ٢٧، ع. ٥، الأردن، ٢٠١٢م. هدفت الدراسة إلى البحث في آليات تطوير صكوك الإجارة وإجراءات التصكيك، وبيان أنواع صكوك الإجارة وتكييفها الفقهي، وقد بيّن البحث الخطوات التي يمكن للمؤسسات المالية الإسلامية اتّباعها لتحقيق أهداف هذا المنتج. وخلصت الدراسة إلى أنّه يمكن تصكيك الأعيان المؤجرة ومنافعها، فيما لا يمكن تصكيك الأجرة.

وتجتمع دراسة دية مع دراستنا في كون صكوك الإجارة محلّ البحث، وتتمثّل إضافة دراستنا في كونها تسعى إلى تقييم صكوك دبيّ دي أو أف في الجانب الشرعي، كونها تكيف على أنّها صكوك إجارة، ويُعدّ التحقّق من كون تخريجها كصكوك إجارة جانب من الأهداف التي يسعى إليها البحث.

-دراسة العمراني، عبدالله بن محمد، بعنوان: "صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة المنتهية بالتملك"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز-الاقتصاد الإسلامي، م. ٢٤، ع. ٢، السعودية، ٢٠١١م. هدفت الدراسة إلى البحث في أحكام صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة، وصكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك. وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمّها: اختلاف العلماء المعاصرين في حكم إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك، وقد رجح الباحث المنع، وبذلك فلا يجوز تصكيكها أو تداولها، لكونها صيغة مركبة من مجموعة من العقود الصورية الهادفة إلى التحايل على الربا.

وتجتمع دراستنا مع دراسة العمراني في كون صكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتملك جزء من موضوع البحث، لكنّ دراستنا تبحث في نوع معين من الصكوك وهو صكوك دبيّ دي أو أف، بينما بحث دراسة العمراني في الصيغة نفسها.

المطلب الأول

الإطار النظري لفهوم صكوك الإجارة

سيقوم الباحثان في هذا المطلب ببيان كل من المعنى اللغوي والاصطلاحي للصكوك، ومن ثم توضيح ماهية صكوك الإجارة وصكوك الإجارة المنتهية بالتمليك. أولاً- تعريف الصكوك:

لغة: ترجع الصكوك إلى الجذر الثلاثي الصاد والكاف والكاف، وهو أصل يدل على تلاقي شيئين بشدة^(١)، ويقال صكَّ الصك إذا كتب الكتاب^(٢)، والصكُّ هو الكتاب الذي يُكتب في المعاملات وجمعه صكوك وأصكَّ وصكَّك^(٣).

اصطلاحاً: تعرّف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك بأنها "وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"^(٤).

فيما أشار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره بشأن الصكوك إلى أنّ التصكيك هو عملية إصدار الوثائق والشهادات المالية التي تمثل حصصاً في ملكية موجودات قائمة أو ستقام من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعيّ وتأخذ أحكامه^(٥)، وهو معنى قريب لما ذهبت إليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية.

(١) أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دمشق-سوريا: دار الفكر، ١٩٧٩) ج:٣، ص:٢٧٦.

(٢) نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (بيروت-لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩) ط:١، ج:٦، ص:٣٦٤١.

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت-لبنان: المكتبة العلمية، د.ت)، ج:١، ص:٣٤٥.

(٤) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم ١٧، (البحرين: أيوفي، ٢٠٠٧م)، ص:٢٨٨.

(٥) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي-القرار رقم ١٧٨ (١٩/٤) بشأن الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، (د.م: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٢٠م)، ط:٤، ص:٦٠٠.

ثانياً - صكوك الإجارة:

تعرف صكوك الإجارة بأنها وثائق متساوية، تقوم على أساس عقد الإجارة الفقهي، وتمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع مؤجرة؛ بحيث يصبح مالكو الصكوك المستفيدين من ريع عملية الإجارة^(١).

وتنقسم صكوك الإجارة إلى ثلاثة أنواع^(٢):

١. صكوك ملكية الأعيان المؤجرة.

هي وثائق متساوية القيمة، تصدر عن جهة مالكة لعين مؤجرة، والغاية من ذلك تحصيل قيمة هذه العين، والتي تساوي حصيلة الاكتتاب، وفي مقابل ذلك يصبح حاملو الصكوك شركاء في ملكية هذه العين وعائد عملية تأجيرها^(٣).

ومما تمتاز به صكوك ملكية الموجودات المؤجرة مشروعياً بيعها وشرائها منذ لحظة إصدارها؛ حيث إنّ التخوف من أن يكون ما تمثله من الأصول على شكل النقود أو السيولة غير متصور، لكوننا نتحدث عن نشاط إجارة قائم قبل عملية الإصدار.

٢. صكوك ملكية الأعيان المعدة للتأجير أو الموعود باستئجارها.

هي وثائق متساوية القيمة، تصدر عن جهة مالكة لعين معدة للتأجير أو موعودة باستئجارها، حيث يصبح مالكو الصكوك شركاء في العين وعائد الإيجار المتوقع.

٣. صكوك ملكية المنافع والخدمات: وهذه الصكوك إما أن تكون صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: ونعني بها وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في عائد تأجير عين موصوفة في الذمة^(٤)، ويتم حصيلة الاكتتاب في استئجار العين الموصوفة في الذمة.

(١) مريم المخمري، الإطار النظري للصكوك الإسلامية، (دبي الإمارات: دائرة المالية-حكومة دبي، د.ت)، ج: ١، ص: ٨.

(٢) كمال رزبقي، إبراهيم التهامي، أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات المستدامة- الصكوك الإسلامية الخضراء أنموذجاً، مجلة الاقتصاد الجديد، ٢٠١٩م، المجلد ١٠، العدد ١، ص: ١٠٤.

(٣) هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، الصكوك الإسلامية ومتطلبات تعزيز دورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، (فلسطين: الإدارة العامة للدراسات والتطوير - هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، تشرين الثاني/٢٠١٧م)، ص: ١١.

(٤) أسامة الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير، (د.م: معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٩م)، ص: ٦٨.

وتقوم هذه الصكوك على أساس استئجار عين ما، ثم القيام بتأجيرها، ويمثل العائد على الصكوك الفرق بين قيمة الاستئجار والتأجير.

أو أن تكون صكوك ملكية منفعة عين موجودة (صكوك ملكية الخدمة من مصدر معين)، وتصدر هذه الصكوك عادة عن الجهة المالكة للعين (مصدر الخدمة) أو جهة وسيطة، حيث تكون العين قابلة للتأجير، أو أن المصدر يكون مهيباً لتقديم الخدمات لكنها غير مؤجرة، ويصبح مالكو الصكوك شركاء في العائد.

أو أن تكون صكوك ملكية خدمة تقدمها جهة معينة، أو صكوك ملكية خدمة موصوفة في الذمة دون تعيين المصدر^(١٠).

وتصدر صكوك الإجارة وفق الآلية الآتية:

أ. تقوم الشركة المالكة للأصل محل الإجارة بإنشاء كيان ذي مهمة خاصة.
ب. تتمثل مهمة الكيان بشراء الأصل الذي تقوم عليه الإجارة (صكوك ملكية الأعيان المؤجرة أو الموعود باستئجارها)، وإصدار صكوك إجارة بقيمة اسمية تكافئ قيمته السوقية في حالة صكوك ملكية الموجودات المؤجرة وصكوك ملكية الأعيان الموصوفة في الذمة. أما في صكوك ملكية منافع الأعيان القابلة للتأجير فإن مهمة الكيان لا تتمثل في شراء العين وإنما تملك منفعة - وذلك إما بشراء المنفعة أو استئجار العين - وبالتالي فإن القيمة الاسمية للصكوك ستساوي تكلفة شراء المنفعة أو استئجار العين.

ت. بعد الانتهاء من عملية الاكتتاب وجمع حصيلته يقوم الكيان بسداد قيمة العين للشركة المالكة له، لتنتقل ملكيته إلى هذا الكيان ومن ثم إلى مالكي الصكوك في حالتهم صكوك ملكية الموجودات المؤجرة وصكوك ملكية الأعيان الموصوفة في الذمة. وفي حالة صكوك ملكية منافع الأعيان القابلة للتأجير يتم سداد تكلفة استئجار العين القابلة للتأجير، لينتقل حق الانتفاع بالعين المستأجرة إلى مالكي الصكوك.

ث. في حالة صكوك ملكية الأعيان الموصوفة في الذمة وصكوك ملكية منافع الأعيان القابلة للتأجير يقوم الكيان بتأجير العين إلى البائع الأصلي في غالب الأمر، وهي الشركة المذكورة في النقطة الأولى^(١١).

(١٠) المرجع السابق.

(١١) رقيقة صباغ، هند مهداوي، الصكوك الإسلامية بن النظرية والتطبيق، الملتقى الدولي الثالث حول: إشكالية إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري، (الجزائر: المدرسة العليا للتجارة، ٢٠١٦م)، ص: ٤.

وفي صكوك ملكية الأعيان المؤجرة فإنّ هذه المرحلة غير موجودة لكون العين مؤجرة إلى طرف ثالث في طبيعة الحال.

ج. يتمّ تحصيل مبلغ الإجارة الذي يمثّل العائد الدوريّ على الصكوك، وتوزيع الأرباح على مالكيها.

ح. عند انتهاء مدة الإجارة في حالة صكوك ملكية الأعيان المؤجرة وصكوك ملكية الأعيان الموصوفة في الذمّة تقوم الشركة الأولى كما يغلب عليه الأمر بإعادة شراء الأصل على أساس القيمة السوقية أو الاسمية له.

وعلى الرغم من أنّ معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أشارت في معيار صكوك الاستثمار إلى منع اشتغال النشرة على ما يشير إلى ضمان مصدر الصكّ لمالكه قيمته الاسمية في غير حالات التعدي والتقصير^(١٢)، إلا أنّ اتحاد المصارف العربية ذكر في نشرته في موضوع المفاهيم والفنيات الأساسية للتصكيك بأنّ مرحلة إطفاء الصكوك تقوم على أساس قيمتها الاسمية في التواريخ المحددة في نشرة الإصدار^(١٣).

خ. تتمّ عملية إطفاء صكوك الإجارة بتوزيع مبلغ عملية إعادة الشراء على مالكي الصكوك.

(١٢) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم ١٧، (البحرين: أيوفي، ٢٠٠٧م)، ص: ٢٩٥.

(١٣) اتحاد المصارف العربية، المفاهيم والفنيات الأساسية للتصكيك، ٢٠٢٢/٨/٣م، المفاهيم والفنيات الأساسية للتصكيك (Union of Arab Banks (uabonline.org) – .

* يبلغ رأس المال المصرح به لـ Dubai DOF Sukuk Limited خمسين ألف دولار أمريكي مقسماً إلى أسهم بقيمة ١ دولار، حيث تمتلك MaplesFS Limited المرخصة من قبل إقليم جزر كايمان جميع أسهم الشركة بصفتها وصياً على الأسهم إلى حين حلول تاريخ انتهاء نشاط Dubai DOF Sukuk Limited، حيث سيؤول مردود الأسهم إلى الجمعيات الخيرية، وتتولّى MaplesFS Limited إدارة شؤون Dubai DOF Sukuk Limited وتقديم الخدمات الإدارية للمصدر والنيابة عنه. انظر: حكومة دبي، النشرة الأساسية لدي دبي دوف المحدودة للصكوك - BASE PROSPECTUS DATED 29 JULY 2020، (دبي: حكومة دبي، ٢٠٢٠/٠٧/٢٠م)، ص: ١٦.

المطلب الثاني

صكوك دبي دي أو أف الحكومية وتحليلها

عمدت حكومة دبيّ لتأسيس شركة دبي دوف المحدودة للصكوك*، وهي شركة مرخصة من إقليم جزر كايمان التابع للمملكة المتحدة، وتتمثل مهمة الشركة في إصدار صكوك دبي دوف ودبي دي أو أف الحكومية^(١٤).

بالعودة إلى الصكوك المتداولة في سوق دبيّ الماليّ فإننا نجد أنّ حكومة دبي قد أصدرت في فترة الدراسة مجموعة من صكوك دبي دي أو أف التي تُستحقّ في آجال مختلفة، وهي: صكوك دبي دي أو أف تستحق في ٢٠٢٢م، وصكوك دبي دي أو أف تستحق في ٢٠٢٣م، وصكوك دبي دي أو أف تستحق في ٢٠٢٩م، وصكوك دبي دي أو أف تستحق في ٢٠٣٠م.


المخطط الهيكلي والتدفقات النقدية لصكوك دبي دي أو أف:

يبين الشكل الآتي العلاقة بين الأطراف التعاقدية المكوّنة لصكوك دبي دي أو أف^(١٥)، حيث يظهر دور المصدر أو الوصيّ وهو Dubai DOF Sukuk Limited كحلقة وصل بين حكومة دبيّ المالك الأصليّ للعقارات المنويّ شراؤها من قبل الوصيّ والموجودة في دبيّ ثمّ إعادة تأجيرها، والمستثمرين الذين يمثّلون الجهة المموّلة.

^(١٤) حكومة دبيّ، النشرة الأساسيّة لدبي دوف المحدودة للصكوك - BASE PROSPECTUS DATED 29 JULY 2020، (دبي: حكومة دبي، ٢٠/٠٧/٢٠٢٠م)، ص: ٥٦.

^(١٥) لاثام، وطكينز، دليل الصكوك: دليل هيكل الصكوك - The Sukuk Handbook: Guide to Structuring Sukuk، (د.م: لاثام وطكينز، ٢٠١٥م)، ط: ٢، ص: ١٠.

وانظر: حكومة دبيّ، النشرة الأساسيّة لدبي دوف المحدودة للصكوك - BASE PROSPECTUS DATED 29 JULY 2020، (دبي: حكومة دبي، ٢٠/٠٧/٢٠٢٠م)، ص: ١٢.



يوضّح المخطط الهيكلي لصكوك دبي دي أو أف أنّها تصدر وفق آليّة التدفقات النقدية الآتية^(١٦):

١. في تاريخ إصدار كل شريحة* (Tranche) من شرائح الصكوك يقوم المستثمرون بدفع الكاش (Cash) الذي يمثّل سعر الإصدار للصكوك إلى Dubai DOF Sukuk Limited، وفي مقابل ذلك تقوم Dubai DOF Sukuk Limited بتسليم شهادات الصكوك (Sukuk Trust Certificates) إلى المستثمرين.
٢. في تاريخ إصدار كل شريحة من شرائح الصكوك تقوم حكومة دبيّ ببيع الأصول (العقارات) (Sale Of Assets) إلى Dubai DOF Sukuk Limited في مقابل حصولها -حكومة دبيّ- على سعر شراء الأصول (Purchase Price Of Assets) الذي يساوي إجمالي القيمة الاسمية للشريحة المصدرة (Aggregate Face Amount Of Tranche)، وذلك وفق اتفاقية الشراء بين الطرفين.

(١٦) حكومة دبيّ، النشرة الأساسية لدي دبي المحدودة للصكوك - BASE PROSPECTUS DATED 29 JULY 2020، (دبي: حكومة دبي، ٢٠/٠٧/٢٠٢٠م)، ص: ١٣.

* تتكوّن صكوك دبيّ دي أو أف من مجموعة من السلاسل المستحقة بأجال مختلفة، وتتكون كل سلسلة من شريحة أو أكثر، تتساوى قيمة الصك الاسميّة في شرائح كل سلسلة، وقد يختلف إجمالي القيمة الاسمية لكل شريحة عن الشرائح الأخرى.

ونعني بالقيمة الاسمية للصك تلك القيمة المدونة عليه عند صدوره، ولا يُشترط فيها أن تساوي المبلغ المدفوع عند طرح الصك للاكتتاب، فقد تصدر الورقة المالية بعلاوة إصدار أو بخصم في بعض الحالات^(١٧).

وتبيّن نشرات الإصدار والشروط النهائية الصادرة عن **Dubai DOF Sukuk Limited** أن صكوك دبي دي أو أف صدرت وفق القيم الاسمية الآتية:

- أ. صكوك دبي دي أو أف تستحق في ٢٠٢٢م: تبلغ القيمة الاسمية للسلسلة (Aggregate Face Amount Of Series) ٦٥٠ مليون دولار أمريكي، موزعة على ٣٢٥٠ صك، حيث تبلغ القيمة الاسمية للصك ٢٠٠ ألف دولار.^(١٨)
- ب. صكوك دبي دي أو أف تستحق في ٢٠٢٣م: تبلغ القيمة الاسمية للسلسلة ٧٥٠ مليون دولار أمريكي، وهي عبارة عن شريحة واحدة مكونة من ٣٧٥٠ صك.^(١٩)
- ت. صكوك دبي دي أو أف تستحق في ٢٠٢٩م: تبلغ القيمة الاسمية للسلسلة مليار دولار أمريكي، وتتكون من ثلاث شرائح، تبلغ القيمة الاسمية للشريحة الأولى ٧٥٠ مليون دولار، والقيمة الاسمية للشريحة الثانية ١٥٠ مليون دولار، والقيمة الاسمية للشريحة الثالثة ١٠٠ مليون دولار.

(١٧) مبارك بن سليمان آل فواز، الأسواق المالية من منظور إسلامي، (المملكة العربية السعودية- جدة: مركز النشر العلمي-جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٠م)، ط:١، ص:١١.
وانظر: هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، دليل المصطلحات الاستثمارية، (المملكة العربية السعودية: هيئة السوق المالية، د.ت)، ص:١٣.

(١٨) حكومة دبي، ملحق النشرة الأساسية بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٤ إلى النشرة الأساسية المؤرخة ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣ - BASE PROSPECTUS SUPPLEMENT DATED 17 APRIL 2014 TO THE BASE PROSPECTUS DATED 28 OCTOBER 2013، (دبي: حكومة دبي، 2014/04/17م)، ص:4.

(١٩) حكومة دبي، نشرة الشروط النهائية لصكوك دبي دي أو أف المستحقة عام ٢٠٢٣م Dubai DOF Sukuk Ltd (Government of Dubai) 30-Jan-2023 - Final Terms، (دبي: حكومة دبي، ٢٠١٣/٠١/٢٨م)، ص:1.

وانظر: حكومة دبي، ملحق النشرة الأساسية بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٤ إلى النشرة الأساسية المؤرخة ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣ - BASE PROSPECTUS SUPPLEMENT DATED 17 APRIL 2014 TO THE BASE PROSPECTUS DATED 28 OCTOBER 2013، (دبي: حكومة دبي، ٢٠١٤/٠٤/١٧م)، ص:٤.

ث. صكوك دبي دي أو أف تستحق في ٢٠٣٠م: تبلغ القيمة الاسمية للسلسلة مليار ونصف دولار أمريكي، وتتكون من ثلاث شرائح، حيث تبلغ القيمة الاسمية للشريحة الأولى مليار دولار^(٢٠)، والقيمة الاسمية للشريحة الثانية ٣٠٠ مليون دولار^(٢١)، والقيمة الاسمية للشريحة الثالثة ٢٠٠ مليون دولار أمريكي^(٢٢).

٣. في تاريخ إصدار كل شريحة من شرائح الصكوك توافق Dubai DOF Sukuk Limited بوصفها مؤجراً على تأجير الأصول (العقارات) ((Lease Of Assets)) لحكومة دبي لمدة تساوي مدة الصكوك، في مقابل قيام الحكومة بسداد مدفوعات الإيجار (Rentals) على فترات منتظمة إلى Dubai DOF Sukuk Limited.

٤. عند استحقاق مبلغ التوزيع الدوري للصكوك (Periodic Distribution Amount) تقوم Dubai DOF Sukuk Limited بتوزيع حصة كل صك على المستثمر المالك له؛ حيث إن مبلغ الإيجار لكل فترة يساوي إجمالي مبلغ التوزيع الدوري للصكوك للفترة ذاتها.

ويبلغ العائد على الصكوك المستحقة عام ٢٠٢٢م ما نسبته ٦.٤٥٪ من إجمالي القيمة الاسمية للسلسلة، وعائد الصكوك المستحقة عام ٢٠٢٣م ما نسبته ٣.٨٨٪ من إجمالي القيمة الاسمية للسلسلة، كذلك فإن عائد الصكوك المستحقة عام ٢٠٢٩م ٥٪ من إجمالي القيمة الاسمية للسلسلة، فيما يبلغ عائد الصكوك المستحقة عام ٢٠٣٠م ٢.٧٦٪ من إجمالي القيمة الاسمية للسلسلة^(٢٣).

(٢٠) حكومة دبي، نشرة الشروط النهائية للشريحة الأولى من صكوك دبي دي أو أف المستحقة عام ٢٠٣٠م، (دبي: سوق دبي المالي، 20٢٠/09/08م)، ص: 1.

(٢١) حكومة دبي، نشرة الشروط النهائية للشريحة الثانية من صكوك دبي دي أو أف المستحقة عام ٢٠٣٠م، (دبي: سوق دبي المالي، ٢٠٢٠/١٢/٠٨م)، ص: 1.

(٢٢) حكومة دبي، نشرة الشروط النهائية للشريحة الثالثة من صكوك دبي دي أو أف المستحقة عام ٢٠٣٠م، (دبي: سوق دبي المالي، ٢٠٢٠/١٢/٠٩م)، ص: 1.

(٢٣) المرجع السابق: ص ٢.

٥. عند حلول موعد استحقاق الصكوك تقوم Dubai DOF Sukuk Limited ببيع الأصول (العقارات) إلى حكومة دبي، وسيكون مبلغ البيع (Exercise Price) مساوياً للقيمة الاسمية لصكوك الشريحة، بالإضافة إلى أية مدفوعات أو مبالغ توزيع دورية مستحقة لم يتم دفعها.

ومن ثم ستقوم Dubai DOF Sukuk Limited باستخدام سعر تنفيذ عملية بيع الأصول لدفع مبلغ التصفية (Dissolution Amount) لحاملي الصكوك (Investors).

فعلى سبيل المثال: تظهر نشرة الشروط النهائية للشريحة الأولى من الصكوك المستحقة عام ٢٠٣٠م بأن سعر تصفية -Final Dissolution Amount- كل صكّ تبلغ قيمته الاسميّة ٢٠٠ ألف دولار هي ٢٠٠ ألف دولار^(٢٤).

المطلب الثالث

التقييم الشرعي لصكوك دبي دي أو أف الحكومية

يُلاحظ في صكوك دبي دي أو أف ورود العديد من المسائل الشرعية في تفاصيلها، فعلى الرغم من كونها تصنّف على أنّها صكوك إجارة تشغيليّة إلا أنّ حقيقة المعاملة الدائرة بين حكومة دبي والمستثمرين أوسع من ذلك، وهذا بيانها:
المسألة الأولى: آراء الفقهاء في مسألة التواطؤ على إجارة العين إلى بائعها، أو اشتراط إجارة العين إلى بائعها:

تبيّن النشرات الأساسية لصكوك دبي دي أو أف أنّ حكومة دبي تقوم ببيع العقارات إلى Sukuk Limited Dubai DOF وفق اتفاقية البيع ومن ثمّ تقوم باستجارها وفق اتفاقية الإجارة، وهي مسألة تُكيّف على أنّها مواطأة على إجارة العين إلى بائعها.

^(٢٤) حكومة دبي، نشرة الشروط النهائية للشريحة الأولى من صكوك دبي دي أو أف المستحقة عام ٢٠٣٠م، (دبي: سوق دبي المالي، 09/08/2020م)، ص:٣.

وإجارة العين إلى بائعها لا تخرج عن حالات ثلاث، هي:

أ. ألا تكون الإجارة مشروطة بين البائع والمشتري أو متواطأً عليها، فلا خلاف في جوازها^(٢٥).

ب. أن تكون الإجارة مشروطة في عقد البيع بين مالکها والمشتري، ففيها خلاف؛ حيث يرى جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢٦) والشافعية^(٢٧) والحنابلة^(٢٨) عدم جوازها لتضمنها بيعتين في بيعة، والعلة في ذلك أنّ كل شرط لا يقتضيه العقد ويتضمن منفعة لأحد أطراف التعاقد يفسد العقد^(٢٩)، بينما ترى المالكية جوازها إذ لم يرد عليها حرمة أو ضرر لأحد طرفي العقد^(٣٠)، وهو ما رجح لدى نزيه حماد لوجود العديد من النصوص عند الفقهاء التي تجيز اشتراط عقد في عقد على عينين مختلفتين، وهو ما ينسحب على العين الواحدة لانقضاء الفارق بينهما^(٣١).

ت. أن تتضمن المعاملة مواطأة على إجارة العين إلى بائعها، ففي هذه الحالة لا ترد الإجارة كشرط في عقد البيع كما في الحالة السابقة وإنما تتوافق إرادة الطرفين عليها، فلها من الحكم كما للشرط^(٣٢).

(٢٥) انظر: نزيه كمال حماد، تأجير العين المشتراة لمن باعها صراحة وضمناً، مجلة العدل، رجب ١٤٢٨هـ، العدد ٣٥، ص: ١١.

(٢٦) انظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج: ٣، ص: ٤٨.

(٢٧) انظر: محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد إبراهيم، (د.م: دار السلام، ١٩٩٧م)، ط: ١، ج: ٣، ص: ٧٢.

(٢٨) انظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني، تحقيق عبدالله التركي، (الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ط: ٣، ج: ٦، ص: ٣٢٣.

(٢٩) انظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج: ٣، ص: ٤٨.

(٣٠) انظر: علي بن عبدالله التسولي، البهجة في شرح التحفة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ط: ١، ج: ٢، ص: ١٤. وانظر: خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، (د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م)، ط: ١، ج: ٥، ص: ٣٥٢.

(٣١) انظر: حماد، تأجير العين المشتراة لمن باعها صراحة وضمناً، ص: ١٣.

(٣٢) انظر: موفق الدين بن قدامة، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، (الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ط: ٣، ج: ٦، ص: ١١٤. وانظر: حماد، تأجير العين المشتراة لمن باعها صراحة وضمناً، ص: ١٧.

ويرى الباحثان أنّ الأمثلة التي أوردها الفقهاء في مسألة البيعتين في بيعة، أو اشتراط عقد في عقد، تشير إلى أنّ الحكمة من منع البيعتين في بيعة تنصرف إلى أمور ثلاثة، هي: الغرر الفاحش، والضرر الواقع على أحد طرفي العقد، إضافة إلى سد الذرائع المفضية إلى الربا، وهذه الحكم التي من أجلها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيعتين في بيعة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ"^(٣٣). فإذا أمنت أطراف التعاقد تحقق أحد هذه الأمور الثلاثة فلا حرمة في اشتراط إجارة العين إلى بائعها.

وباختبار صكوك دبيّ دي أو أف نجد ما يلي:

١. انتقال الغرر الفاحش لتحقيق عاملين: الأول هو تمايز أثمان البيع والإجارة، حيث إنّ إجمالي القيمة الاسمية للشريحة يمثل سعر البيع، فيما تمثل مدفوعات الإيجار ثمن الإجارة. أمّا العامل الثاني فيعود لآتسام طرفي التعاقد بالقدرة الكبيرة على الوفاء بمتطلبات العقد وآثاره.

٢. احتمال ورود الضرر على أحد أطراف التعاقد، وذلك عائد إلى تعهد حكومة دبيّ بإعادة شراء العين بمثل القيمة الاسميّة للصكوك وتعهد Sukuk Dubai DOF Limited بإعادة البيع لحكومة دبيّ بالقيمة ذاتها، وهذا الأمر قد يلحق الضرر بالمستثمرين إذا ارتفعت القيمة السوقية للعين عن القيمة الاسمية للصكوك، كما قد يلحق الضرر بحكومة دبيّ إذا انخفضت القيمة السوقية للعين عن القيمة الاسمية للصكوك.

٣. سيتمّ التحقق من مسألة كون المعاملة تقضي إلى الربا عند النّظر في تكييف المعاملة الكلية التي تبدأ بالبيع وتنتهي بإعادة الشراء.

(٣٣) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ١٩٧٥م)، ط: ٢، ج: ٣، ص: ٥٢٥. صححه الألباني

المسألة الثانية: التكيف الشرعي للصفقة الكلية في صكوك دبي دي أوف الحكومية (تعهد المستأجر بشراء العين المستأجرة إذا كان بائعاً لها بمثل ثمن البيع).

إنّ الحديث عن صكوك دبي دي أوف يتطلب بالإضافة إلى الحديث عن اشتراط إجارة العين إلى بائعها بيان الموقف من إجارة العين إلى بائعها إجارة منتهية بالتملك، خاصة إذا كان سعر إعادة الشراء في الإجارة المنتهية بالتملك بمثل ثمن البيع.

وهي صفقة تبدأ ببيع المالك عقارات يملكها إلى المستثمرين، ثم قيامه باستئجارها مقابل مبلغ محدد يقوم بدفعه، وانتهاءً بإعادة شرائه العقار بمبلغ يساوي القيمة الاسمية للصكوك. ويراد بالإجارة المنتهية بالتملك المعاملة التي تتضمن تملك منفعة عين ما إلى المستأجر مدة معلومة، ومن ثمّ نقل ملكية العين إليه بعقد جديد.^(٣٤) وقد منع مجمع الفقه الإسلامي الدولي صكوك الإجارة المنتهية بالتملك إذا كان بائعها هو المستأجر، وكان مجموع عوائد الإجارة وإعادة الشراء أكبر من ثمن البيع، سواء كان ذلك مشروطاً صراحة أو ضمناً، واعتبر المعاملة من صور بيع العينة المحرم شرعاً.^(٣٥) (اسقاطها على صكوك دبي)

ويرى نزيه حماد أنّها معاملة محظورة فاسدة إذا وقعت بمواطأة أو شرط، وكان بدل الإجارة فيها أكثر من الثمن المعجل للبيع، ورأى بأنّها صورة مستحدثة من بيع العينة يطلق عليها عكس العينة، وهي حيلة ربويّة^(٣٦).

كذلك يرى رفيق المصري حرمتها، واعتبرها شبيهة ببيع الاستغلال؛ حيث يتحصّل الربا من استعمال العقار أو استغلاله^(٣٧).

^(٣٤) هيام محمد الزيدانيين، عقد الإجارة المنتهية بالتملك (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات-علوم الشريعة والقانون، ٢٠١٢م، المجلد: ٣٩، العدد: ١، ص: ١١٥.

^(٣٥) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، (د.م: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٢٠م)، ط: ٤، قرار ١٨٨ (٣-٢٠) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، ص: ٦٤٣.

^(٣٦) نزيه كمال حماد، تأجير العين المشتركة لمن باعها صراحة وضمناً، مجلة العدل، رجب ١٤٢٨هـ، العدد: ٣٥، ص: ٣٣.

^(٣٧) رفيق المصري، إجارة العين لمن باعها: هل تختلف عن بيع الوفاء، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٦م، م: ١٩، ع: ٢، ص: ٩٩.

فيما ذهبت هيئة الرقابة الشرعية لبنك صفوة الإسلامي إلى جواز الإجارة المنتهية بالتملك لبائع العين ذاته، شريطة أن يكون البيع حقيقياً، بنقل ملكية الثمن إلى البائع، وملكية العين إلى المشتري، وذلك لأربعة أسباب، هي^(٣٨):

١. أن الوعد الصادر عن المستأجر أو المؤجر يلزمه وحده، مع إمكانية امتناع الطرف الآخر عن إتمام البيع أو الشراء إن أراد.
٢. إن ما يأخذه بائع العين يعدّ ثمناً لها لا قرصاً من المشتري، حيث إن ملكية الأصل تنتقل إلى المشتري.
٣. إن ما يأخذه المؤجر هو نظير ضمان العين المؤجرة.
٤. إن هلاك العين المؤجرة يتحمّله المؤجر إذا وقع، ولا يجوز إتمام عقد إعادة الشراء على معدوم.

كذلك أجازت هيئة الرقابة والفتوى الشرعية في مصرف السلام في البحرين التعامل بصكوك دبيّ دي أو أف الحكومية لكونها تعتمد على هيكلية مقبولة شرعاً، تبدأ بتأسيس الكيان ذي المهمة الخاصة، ومن ثمّ جمع حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المستثمرين وسداها إلى الحكومة مقابل الحصول على حقوق ملكية في العين المؤجرة، بعد ذلك يتمّ تأجير العين إلى الحكومة لمدة تساوي مدة الصكوك مقابل الحصول على الإيجارات، وتتضمّن عملية التأجير وكالة للحكومة لإجراء عمليات الصيانة للأصل والخدمات الأخرى كدفع الضرائب وتحصيل التأمين، كما تتضمّن الهيكلية وعداً من الحكومة بشراء الأصل إذا تخلفت الحكومة عن السداد أو بالوفاء بالتزاماتها وفق السعر المتفق عليه والذي يساوي المبالغ المطلوبة لإطفاء الصكوك^(٣٩).

وبالرغم من أنّ الفتوى نظرت إلى مبنى العقد دون النّظر في مقاصدها ومآلاتها، إلا أنّ الأسباب التي استندت إليها في ذهابها للمشروعية لا تتحقّق جميعها في صكوك دبيّ دي أو أف كذلك، فالنشرة الأساسية لصكوك دبيّ دي أو أف لا تتضمّن وعداً من الحكومة بشراء الأصل إذا تخلفت عن سداد دفعات الإيجار، وإنّما اتفاقية أُطلق عليها اتفاقية إعادة الشراء تلتزم بمقتضاها حكومة دبيّ بشراء الأصل عند حلول أجل استحقاق الصكوك، في مقابل التزام شركة دبيّ دوف الممثلة لحملة الصكوك ببيع الأصل للحكومة.

^(٣٨) هيئة الرقابة الشرعية في بنك صفوة الإسلامي، فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية في الإيجارات، (عمان-الأردن: بنك صفوة الإسلامي، ٣١-١٢-٢٠١٧م)، ص: ٢-٣.

^(٣٩) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في مصرف السلام، الفتاوى الشرعية لمصرف السلام-البحرين، (البحرين: مصرف السلام، ٢٠٢٠م)، ط: ١، ص: ٣١٤-٣١٥.

وتكليف اتفاقية إعادة الشراء يحتمل أحد أمرين، هما:

أ. مواعدة بين حكومة دبي وحملة الصكوك، تتعهد فيها حكومة دبي بشراء العين عند حلول أجل استحقاق الصكوك بمثل قيمتها الاسمية، ويتعهد في مقابل ذلك حملة الصكوك ببيع العين إلى حكومة دبي بمثل القيمة الاسمية للصكوك عند حلول أجل استحقاقها.

وبالتدقيق في اتفاقية إعادة الشراء يمكن استبعاد هذا الاحتمال؛ لأنّ العلاقة بين الأطراف تعدّ إيجاباً وقبولاً لا وعداً من الطرفين، والدليل على ذلك عدم لزوم القيام بإيجاب وقبول جديدين عند حلول أجل استحقاق الصكوك لبيع الأصول إلى حكومة دبي.

ب. عقد بيع مضاف إلى أجل مستقبلي، وهو التزام من حكومة دبي بشراء الأصل، والالتزام من حاملي الصكوك ببيعها لحكومة دبي، وهذا الالتزام ينفذ حين حلول أجل استحقاق الصكوك.

والعقد المضاف هو "ما كان مضافاً إلى وقت مستقبل والمضاف ينعقد سبباً في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه"^(٤٠).

والالتزام المضاف إلى أجل مستقبلي منعقد قابل للانتقال إلى الورثة، لكنّه غير نافذ قبل حلول الأجل، وبذلك لا يمكن المطالبة به قبل استحقاقه^(٤١).

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع العين إذا أضيف إلى أجل مستقبلي على ثلاثة أقوال:

(٤٠) محمد قدي باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٨١م)، مادة ٢٢٦، ط: ٢، ص: ٣٧.

(٤١) علي السرطاوي، بالإضافة إلى المستقبل في عقدي البيع والإجارة-حكمها وأثرها في تطوير العمل بمنظومة المشاركة المتناقصة، مجلة أبحاث شركة شوري للاستشارات القانونية والفقهية-الكويت، ٢٠١٧م، ص: ٥.

القول الأول: عدم الجواز، وذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية^(٤٢) والشافعية^(٤٣) والمالكية^(٤٤) والحنابلة^(٤٥).

واستدلوا على ذلك بأنَّ اشتراط الإضافة إلى المستقبل مناف للمقصود من البيع وهو التمليك الفوري، كما أنَّ إضافة البيع إلى المستقبل يجعله من بيوع الغرر، التي يُخشى فيها من هلاك العين^(٤٦).

القول الثاني: الجواز مطلقاً، وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم.

واستدلوا بأنَّ الأصل في العقود ما تراضى عليه طرفا العقد من تقدّم أو تأخر القبض، فبعض العقود يتأخر فيها تسليم المثلّم، وبعضها يتأخر فيها تسليم الثمن، وبعضها حالّ لا يتأخر فيها شيء من ذلك^(٤٧).

القول الثالث: جواز إضافة البيع إلى المستقبل إذا أمن الطرفان الجهالة والغرر، ومنعه إذا لم يؤمّن ذلك، وبه قال الشوكاني^(٤٨).

^(٤٢) محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ط: ١، ص: ٤٤٦.

^(٤٣) علم الدين صالح البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، (الرياض: دار القبليتين، ٢٠١٢م)، ط: ١، ج: ٢، ص: ١١.

^(٤٤) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دم: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ط: ٣، ج: ٣، ص: ٥٠١.

^(٤٥) يونس بن منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ٢٠٠٠م-٢٠٠٨م)، ط: ١، ج: ٧، ص: ٤٠٢.

^(٤٦) انظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ط: ٢، ج: ٢، ص: ٣٢٦. وانظر: عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج: ٢، ص: ١١٥.

^(٤٧) انظر: أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٥م)، ط: ٣، ج: ٢٠، ص: ٥٤٤. وانظر: محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٩م)، ط: ١، ج: ٢، ص: ٧٤.

^(٤٨) انظر: محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (بيروت: دار ابن حزم، د.ت)، ط: ١، ص: ٤٧٦.

ويرى الباحثان بأن المسألة الجوهرية هنا تتمثل في تأجيل البدلين^(٤٩)؛ إذ إن الإيجاب والقبول متحقق ابتداءً، والالتزام ناشئ هنا، لكن الملك والقبض غير نافذين إلى حين حلول الأجل المستقبلي.

والحكمة من منع تأجيل البدلين نفي الغرر بوجوهه المتعددة، سواء كان الغرر قمارياً أو متضمناً الجهالة^(٥٠).

فإن كان الغرر جهالةً متحقق في تأجيل قبض البدلين في عقد البيع؛ فإنه أكثر تجلياً ووضوحاً وفحشاً عند تأجيل التمليك والتملك، فتأجيلهما يقتضي بالضرورة تأجيل القبض، وهو ما يتحقق في إضافة عقد البيع إلى أجل مستقبلي.

وعودة إلى تكييف الصفقة الكلية لصكوك دبيّ دي أو أف، ونظراً لتضمّنها عقد إجارة العين إلى بائعها إضافة إلى عقد إعادة الشراء من قبل البائع للعين بمثل ثمن البيع، فإن تكييفها لا يخرج عن أحد أمرين: بيع عينة عكسية، أو بيع وفاء أو استغلال.
أ. التكييف الشرعي لصكوك دبيّ دي أو أف على أنها عينة عكسية.

العينة العكسية إحدى تطبيقات بيع العينة، تكون السلعة فيها عند معطي الربا (جهة العجز)، بينما تكون السلعة في العينة عند آكله (جهة الملاءة). ففي العينة تكون صورة الصفقة بيعاً أجلاً بثمان مرتفع يتلوه بيع حالّ بثمان أقلّ، بينما في العينة العكسية تباع جهة العجز السلعة بثمان حالّ منخفض، ويتلو ذلك بيع أجل بثمان أعلى. وتأخذ العينة العكسية حكم العينة بالحرمة عند المالكية والحنبلة وفساد العقد عند الحنفية إذا لم يتوسط فيها طرف ثالث^(٥١).

(٤٩) انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٤٧ (16/5) بشأن السلع الدولية وضوابط التعامل فيها. قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدم جواز تأجيل البدلين في العقود باستثناء عقد الاستصناع.

(٥٠) عبد العظيم أبو زيد، التحليل المقاصدي لمسألة تأجيل البدلين في المعاوزات وأثره في الحكم على تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصادي الإسلامي، ٢٠١٩م، م: ٣٢، ع: ٣، ص: ٦٣.

(٥١) انظر: أبو الحسن المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، ١٩٩٥م)، ط: ١، ج: ١١، ص: ١٩٤. وانظر: أحمد بن محمد الخليل، شرح زاد المستنقع، ج: ٣، ص: ٣٨٢. وانظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م)، ط: ٢، ج: ٥،

وبإسقاط العينة العكسية على واقع صكوك دبي دي أو أف نجد أنهما يجتمعان في رغبة مالك العين ببيع العين بيعاً حالاً للحصول على السيولة، ومن ثمّ استردادها.

إلا أنهما يختلفان في أوجه عديدة، هي:

١. تتضمن العينة العكسية بيعاً أجلاً تنتقل بناء عليه ملكية السلعة من المشتري إلى البائع، بينما لا تتضمن صكوك دبي دي أو أف ذلك، وإنما تنتقل ملكية السلعة من المشتري وهم حملة الصكوك إلى البائع وهو حكومة دبي ببيع حال.

٢. تحتوي صكوك دبي دي أو أف على عقد يلتزم فيه حاملو الصكوك بتأجير العين إلى حكومة دبي (بائع العين)، وتلتزم فيه حكومة دبي بدفع بدل استئجار العين إلى حاملي الصكوك. بينما لا تتضمن العينة العكسية عقد إجارة.

٣. تتضمن صكوك دبي دي أو أف تعهداً من حكومة دبي (بائع العين) بإعادة شراء العين بمثل ثمن البيع عند حلول أجل استحقاق الصكوك، وهي قيمة تساوي القيمة الاسمية للصكوك. فيما يختلف ثمن إعادة الشراء في العينة العكسية عنه في البيع؛ حيث يكون سعر إعادة الشراء أعلى.

٤. تتمثل المنفعة التي يتحصّل عليها حاملو صكوك دبي دي أو أف بعائد تأجير العين المشتراة، فيما تكون المنفعة التي يتحصل عليها المشتري في العينة العكسية في الفرق بين الثمن في البيع الحال والثمن في البيع الأجل.

وبناء على ما سبق بيانه من أوجه التشابه والاختلاف بين العينة العكسية وصكوك دبي دي أو أف فإنّ الباحثين يريان بأنّ تكييف صكوك دبي دي أو أف على أنها عينة عكسية أمر غير سوي؛ وذلك لوجود العديد من الفوارق في الشكل بينهما.

ب. التكييف الشرعي لصكوك دبي دي أو أف على أنها بيع وفاء واستغلال.

١. بيع الوفاء من منظور الفقهاء.

ينصرف بيع الوفاء في الاصطلاح إلى البيع الذي يشترط فيه البائع أنه متى ردّ ثمن المبيع إلى المشتري فإنّ المشتري يلزم بردّ المبيع إليه، وقد سمّي ببيع الوفاء لأنّ المشتري ملزم بالوفاء بالشرط، ويطلق عليه الفقهاء العديد من المسميات، كبيع المثنا، وبيع العهدة، وبيع الأمانة، وبيع الطاعة، وبيع الجائز، وبيع المعاملة^(٥٢).

ص: ١٩٨. وانظر: محمد بن علي المازري، شرح التلقين، (دم: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ط: ٢، ج: ٢، ص: ٣٢٨.

(٥٢) مجموعة من المؤلفين - وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، مصر: دار السلاسل-الكويت/ دار الصفوة-مصر/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ط: ١٤٠٤-١٤٢٧هـ، ج: ٩، ص: ٢٦٠.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه؛ حيث ذهب فريق من فقهاء المذهب الحنفي إلى فساده لانقضاء الرضا، ورأى فريق آخر أنه بيع صحيح يفيد الانتفاع فيه دون البيع والهبة^(٥٣)، بينما ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^(٥٤) والشافعية^(٥٥) والحنابلة^(٥٦) إلى منعه وحرمته؛ لأنه بيع وسلف أو سلف جرّ نفعاً.

وأشار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ٦٦ (٤/٧) بشأن بيع الوفاء إلى عدم جوازه؛ لأنّ حقيقة هذا البيع قرض جرّ نفعاً، فهو تحايل على الربا^(٥٧).

٢. بيع الاستغلال في منظور الفقهاء.

يتكون مبنى بيع الاستغلال من بيع وفاء وعقد إجارة، وصورته أن يقوم البائع ببيع عين ما إلى المشتري، على أنه متى ردّ البائع الثمن استعاد العين، وتتضمن الصفقة شرطاً بأن يقوم البائع باستئجار العين خلال فترة بيع الوفاء^(٥٨).

وسمي ببيع الاستغلال لأنّ المشتري يستغل العين لتوليد منفعة من غلة الإجارة، وهو صورة خاصة من بيع الوفاء. ويرى فريق المصري بأنه يجتمع مع بيع العينة في المقصود منه، حيث تخرج السلعة من ملك البائع ثم تعود له، فوجودها في الصفقة لغو. والفرق بين البيعين في صورة الربا؛ حيث إنّ الربا في العينة يتمثل في الفرق بين الثمن في البيع الآجل والبيع العاجل، بينما أنّ الربا في بيع الاستغلال يكون على صورة استغلال المشتري للمغار والانتفاع بعائد تأجيرها^(٥٩).

(٥٣) انظر: محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٧٠م)، ط: ١، ج: ٩، ص: ٢٣٦.

(٥٤) انظر: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (عمان: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ط: ٣، ج: ٤، ص: ٣٧٣.

(٥٥) انظر: أحمد بن محمد الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (القاهرة: المكتبة الإسلامية، د.ت)، ج: ٢، ص: ١٥٧.

(٥٦) يونس بن منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ٢٠٠٠م-٢٠٠٨م)، ط: ١، ج: ٧، ص: ٣٠٤.

(٥٧) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: السابع، ج: ٣، ص: ٩.

(٥٨) انظر: علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م)، ط: ١، ج: ١، ص: ١١٣.

(٥٩) رفيق المصري، إجارة العين لمن باعها: هل تختلف عن بيع الوفاء، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٦م، ع: ٢، ص: ٩٩.

ويرى الباحثان بأن بيع الاستغلال أكثر قرباً إلى العينة العكسية منه إلى العينة؛ وذلك لأن مالك العين في البيعين هو جهة العجز المالي التي ترغب في الحصول على السيولة، بينما في بيع العينة يكون مالك الأصل هو جهة الملاءة المالية.

لكنهما يختلفان في تضمن بيع العينة العكسية على بيع أجل على خلاف بيع الاستغلال، وتضمن بيع الاستغلال عقد إجارة على خلاف العينة العكسية، الأمر الذي يجعل بيع الاستغلال مستقلاً عن العينة أو العينة العكسية.

ويأخذ بيع الاستغلال حكم بيع الوفاء بعدم الجواز لكونه صورة من صورته.

ويرى الباحثان بأن القول بكون صكوك دبي دي أو أف صورة خاصة من صور بيع الاستغلال أكثر دقة للأسباب الآتية:

- لكون بيع الاستغلال يتضمن قيام البائع ببيع عين يملكها إلى المشتري، وهو الأمر المتحقق في صكوك دبي دي أو أف.
 - تضمن عقد بيع الاستغلال شرطاً بتأجير العين إلى البائع، وهو ما يتحقق في صكوك دبي دي أو أف. فيما لا يتضمن بيع الوفاء اشتراطاً بتأجير العين إلى بائعها.
 - حق البائع في استعادة العين عند قيامه بدفع مبلغ للمشتري يساوي مبلغ البيع. وقولنا بأن صكوك دبي دي أو أف صورة خاصة من بيع الاستغلال سببه أنّ البائع فيها وهو حكومة دبي ملزم بإعادة شراء الأصول التي قام ببيعها إلى حملة الصكوك، وذلك وفق اتفاقية إعادة الشراء، بينما لا يعدّ البائع في بيع الاستغلال ملزماً بإعادة الشراء، إنّما يكون المشتري ملزماً بالبيع عند رد قيمة العين.
- ومثل هذا لا يُخرج صكوك دبي دي أو أف عن بيع الاستغلال، إنّما يجعلها صورة خاصة من صورته.

النتائج:

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١. على الرغم من وصف النشرة الأساسية لصكوك دبي دي أو أف بأنها صكوك إجارة تشغيلية إلا أنّ حقيقة الصفقة أوسع من ذلك؛ إذ إنّها تتضمن اشتراط إجارة العين إلى بائعها إجارة تنتهي بالتملك بمثل ثمن البيع.
٢. تتضمن صكوك دبي دي أو أف اتفاقية إعادة الشراء، وهي عقد بيع مضاف إلى المستقبل، يتضمن تأجيل التملك والتملك، إضافة إلى تأجيل قبض البديلين.
٣. ينتفي في اشتراط الإجارة في عقد البيع في صكوك دبي دي أو أف الغرر الفاحش، فيما إنّ ورود الضرر على أحد أطراف التعاقد محتمل، إضافة إلى أنّ شبهة الربا متحققة، وهي الحكم التي من أجلها حرمت الشريعة الإسلامية اشتراط الإجارة في البيع.
٤. تُعتبر صكوك دبي دي أو أف من صور بيع الاستغلال لتحقق جميع عناصر بيع الاستغلال فيها.
٥. يستبعد الباحثان أن تكون صكوك دبي دي أو أف من صور بيع العينة العكسية على الرغم من اجتماعها في المقصود والغاية؛ وذلك لوجود اختلافات شكلية عديدة بينهما.
٦. إنّ تعهّد حكومة دبي بإعادة شراء العين بمبلغ مساوٍ للمبلغ المطلوب لإطفاء صكوك دبي دي أو أف والذي يساوي القيمة الاسمية لها يجعلها من صور التحايل على الربا.

التوصيات:

يوصي الباحثان بما يلي:

١. ضرورة المراجعة الشرعية لصكوك دبي دي أو أف شكلاً ومضموناً، والعمل على إجراء التعديلات اللازمة في الجانب الشرعي.
٢. تفعيل دور صكوك الإجارة بما يضمن الانتفاع من فعاليتها الاقتصادية، لا يجعلها أداة للتحايل على الربا.
٣. إجراء بعض التعديلات على العقود المكونة لصكوك دبي دي أو أف لإخراجها من دائرة الشبهات، ومن ذلك استبدال اتفاقية إعادة الشراء بوعده من حكومة دبي بإعادة شراء العين المستأجرة بالسعر السوقي لها عند حلول أجل إطفاء الصكوك، وبذلك فإننا نخرج من شبهة البيع المضاف إلى المستقبل، وشبهة إجارة العين إلى بائعها إجارة منتهية بالتملك بمثل ثمن البيع أو أكثر منه.
٤. إجراء المزيد من الدراسات البحثية على المنتجات التي تنتمي إلى السوق المالية الإسلامية.

المراجع

- اتحاد المصارف العربية، المفاهيم والفنيات الأساسية للتصكيك، ٢٠٢٢/٨/٣م، المفاهيم والفنيات الأساسية للتصكيك - Union of Arab Banks (uabonline.org).
- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٥م)، ط: ٣.
- أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (دمشق-سوريا: دار الفكر، ١٩٧٩).
- أحمد بن محمد الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، (القاهرة: المكتبة الإسلامية، د.ت).
- أسامة الجورية، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير، (د.م: معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، ٢٠٠٩م).
- حكومة دبي، النشرة الأساسية لدبي دوف المحدودة للصكوك - BASE PROSPECTUS DATED 29 JULY 2020، (دبي: حكومة دبي، ٢٠٢٠/٠٧/٢٠م).
- حكومة دبي، ملحق النشرة الأساسية بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٤ إلى النشرة الأساسية المؤرخة ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣ - BASE PROSPECTUS SUPPLEMENT DATED 17 APRIL 2014 TO THE BASE PROSPECTUS DATED 28 OCTOBER 2013، (دبي: حكومة دبي، 2014/04/17م).
- حكومة دبي، ملحق النشرة الأساسية بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٤ إلى النشرة الأساسية المؤرخة ٢٨ أكتوبر ٢٠١٣ - BASE PROSPECTUS SUPPLEMENT DATED 17 APRIL 2014 TO THE BASE PROSPECTUS DATED 28 OCTOBER 2013، (دبي: حكومة دبي، ٢٠١٤/٠٤/١٧م).

- حكومة دبي، نشرة الشروط النهائية لصكوك دبي دي أو أف المستحقة عام ٢٠٢٣ م - Dubai DOF Sukuk Ltd (Government of Dubai) 30-Jan-2023 - Final Terms، (دبي: حكومة دبي، ٢٨/٠١/٢٠١٣م).
- حكومة دبي، نشرة الشروط النهائية للشريحة الأولى من صكوك دبي دي أو أف المستحقة عام ٢٠٣٠م، (دبي: سوق دبي المالي، 08/09/2020م).
- حكومة دبي، نشرة الشروط النهائية للشريحة الأولى من صكوك دبي دي أو أف المستحقة عام ٢٠٣٠م، (دبي: سوق دبي المالي، 08/09/2020م).
- حكومة دبي، نشرة الشروط النهائية للشريحة الثالثة من صكوك دبي دي أو أف المستحقة عام ٢٠٣٠م، (دبي: سوق دبي المالي، ٠٩/١٢/٢٠٢٠م).
- حكومة دبي، نشرة الشروط النهائية للشريحة الثانية من صكوك دبي دي أو أف المستحقة عام ٢٠٣٠م، (دبي: سوق دبي المالي، ٠٨/١٢/٢٠٢٠م).
- أبو الحسن المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-القاهرة، ١٩٩٥م)، ط: ١.
- خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد نجيب، (دم: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ٢٠٠٨م)، ط: ١.
- رفيق المصري، إجارة العين لمن باعها: هل تختلف عن بيع الوفاء، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ٢٠٠٦م، م: ١٩، ع: ٢.
- رفيقة صباغ، هند مهداوي، الصكوك الإسلامية بن النظرية والتطبيق، الملتقى الدولي الثالث حول: إشكالية إدماج المنتجات المالية الإسلامية في السوق المالي الجزائري، (الجزائر: المدرسة العليا للتجارة، ٢٠١٦م).
- أبو العباس أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت-لبنان: المكتبة العلمية، د.ت).
- عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

- عبد العظيم أبو زيد، التحليل المقاصدي لمسألة تأجيل البدلين في المعاوضات وأثره في الحكم على تطبيقاتها المعاصرة، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصادي الإسلامي، ٢٠١٩م، م: ٣٢، ع: ٣.
- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ط: ٢.
- علم الدين صالح البلقيني، التدريب في الفقه الشافعي، حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، (الرياض: دار القبلتين، ٢٠١٢م)، ط: ١، ج: ٢.
- علي السرطاوي، الإضافة الى المستقبل في عقدي البيع والإجارة-حكمها وأثرها في تطوير العمل بمنظومة المشاركة المتناقصة، مجلة أبحاث شركة شوري للاستشارات القانونية والفقهية-الكويت، ٢٠١٧م.
- علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- علي بن عبدالله التسولي، البهجة في شرح التحفة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م)، ط: ١.
- علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (بيروت: دار الجيل، ١٩٩١م)، ط: ١.
- كمال رزيق، إبراهيم التهامي، أهميّة الصكوك الإسلامية في تمويل المشروعات المستدامة-الصكوك الإسلامية الخضراء أنموذجاً، مجلة الاقتصاد الجديد، ٢٠١٩م، المجلد ١٠، العدد ١.
- لاثام، وطكينز، دليل الصكوك: دليل هيكل الصكوك- The Sukuk Handbook: Guide to Structuring Sukuk، (Latham & Wapkins LLP، د.م: لاثام وطكينز، ٢٠١٥م)، ط: ٢.
- مبارك بن سليمان آل فواز، الأسواق الماليّة من منظور إسلامي، (المملكة العربية السعودية-جدة: مركز النشر العلمي-جامعة الملك عبد العزيز، ٢٠١٠م)، ط: ١.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: ١٤٧ (16/5) بشأن السلع الدولية وضوابط التعامل فيها.

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي-القرار رقم ١٧٨ (١٩/٤) بشأن الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، (د.م: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٢٠م)، ط: ٤.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، (د.م: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ٢٠٢٠م)، ط: ٤، قرار ١٨٨ (٣-٢٠) بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلاميّة.
- مجموعة من المؤلفين- وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت، مصر: دار السلاسل-الكويت/ دار الصفوة-مصر/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية-الكويت، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ)، ط: ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
- محمد بن علي الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ط: ١.
- محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (بيروت: دار ابن حزم، د.ت)، ط: ١.
- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي-مصر، ١٩٧٥م)، ط: ٢.
- محمد بن محمد البابرّي، العناية شرح الهداية، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٩٧٠م)، ط: ١.
- محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد إبراهيم، (د.م: دار السلام، ١٩٩٧م)، ط: ١.
- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (عمان: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ط: ٣.
- محمد قدرّي باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٩٨١م)، مادة ٢٢٦، ط: ٢.
- مريم المخمري، الإطار النظري للصكوك الإسلاميّة، (دبي الإمارات: دائرة الماليّة- حكومة دبي، د.ت).

- موفق الدين ابن قدامة، المغني، تحقيق عبدالله التركي، (الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، ١٩٩٧م)، ط:٣.
- نزيه كمال حماد، تأجير العين المشتراة لمن باعها صراحة وضمناً، مجلة العدل، رجب ١٤٢٨هـ، العدد ٣٥.
- نشوان بن سعيد الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (بيروت-لبنان: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٩) ط:١.
- هيام محمد الزيدانيين، عقد الإجارة المنتهية بالتملك (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات- علوم الشريعة والقانون، ٢٠١٢م، المجلد: ٣٩، العدد: ١.
- هيئة الرقابة الشرعية في بنك صفوة الإسلامي، فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية في الإيجارات، (عمان-الأردن: بنك صفوة الإسلامي، ٣١-١٢-٢٠١٧م).
- هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية، دليل المصطلحات الاستثمارية، (المملكة العربية السعودية: هيئة السوق المالية، د.ت).
- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في مصرف السلام، الفتاوى الشرعية لمصرف السلام- البحرين، (البحرين: مصرف السلام، ٢٠٢٠م)، ط:١.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم ١٧، (البحرين: أيوفي، ٢٠٠٧م).
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار رقم ١٧، (البحرين: أيوفي، ٢٠٠٧م).
- هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، الصكوك الإسلامية ومتطلبات تعزيز دورها في تنمية الاقتصاد الفلسطيني، (فلسطين: الإدارة العامة للدراسات والتطوير - هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، تشرين الثاني/٢٠١٧م).
- يونس بن منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، (المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، ٢٠٠٠م-٢٠٠٨م)، ط:١.